

عليها **الحامس** ما كان مقرباً للجلب المصلحة وذئب المفصلة وهو
القضا والدعاوي والبيانات وذلك لان الاجتماع من ضرورات
المكلفين وهو مظنة النزاع ولا بد من حاسم لذلك هو
الشرعية ليد لها من سابقين وهو الويام ونوابه والسياسة
القضا وما يتعلق به **المطل الثالث** فيما يحتاج به من على الوعد
المستتب على وجه محقق وفيه الحيات واعده لليقين
وهي البتة الاصل الغني استصحابا يسبق وهو اربعة اقسام
استصحابا لشيء في الحكم الشرعي الاول ان يرد دليل وهذا هو
عنه بالبراه الاصلية **استصحابا** حكم العموم الى ووجه
وحكم الضمان ومرتبا يوضح وهو انما يتم بعد المسقضا الحكم
المختص **استصحابا** حكم شرعي كما للملك عند وجود
سببه وشغل الزنه عند التلافي او التزام الويان ثبته
استصحابا حكم الاجتماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من
غير السبيلين بعض الوصول للاجماع على انه متطهر قبل هذا
الخارج فيصير الى اصله كما في قوله واداه حتى شت عارض
والوصلة عنه وكما تقول في المتيقن اذا وجد لها في انشا الصلا
الاستقتر تمهيد للاجماع على صحه صلاته قبل وجوده **استصحابا**
حتى يتبين ايل خوجه عن التمسك به ومن فرغها طهاره الما
شكك خاسته وخاسته لوقوع فيه نجاسه وشك في بلوغه

وهي ايضا صياح كثر الفتنه وما ايضا هبها كثر الزوج
على المراه فيما يتعلق بالو ستمتع وحج البايح والمشر كالتسليم
التي والمن والشرع استبداد الولد فيما يتعلق باجرها على ذلك
الذي في مواضع **أ** في شرعية تبيع اعتباره ولا هاله **الشرع**
غير المولى **ب** اذا عزم عن يقفها **ج** اذا مات قريبها **د** اذا مات
سواها **هـ** اذا كان علوقها بعدة **و** اذا كان علوقها
بعدها فلا **ز** اذا ماتت ما لم تحلف بها وعليه دين
وان لم يكن لها **ح** يبعها كما سرتعت عليه فانه في العتق
د يبعها شرط العتق قلت **هـ** من هنا طهر بطان فوسر
ان الخيرات مباحه في بعض الشرايع المنقذه والمذكور عن
التساهلهم السلم الخان ذلك لتعلقه بالرفق وس الله رجم
الوامية على غيرها فخرم كما مسكر في كل شرعه وانها لم
اصلا وذلك هو المطلوب الاقرب **الرابع** ما هو وصله الحفظ
القاصد الحسنة وهي النفس والدين والعقل والنسب الما التي
لم تات شرعية الا بحفظها وهي الضروريات الخمس حفظ النفس
بالمضامر الدية والذراع وحفظ الدين بالمجاهد وقيل للرد
وحفظ العقل بختم للسكن والدر عليها وحفظ النسب بحكم النزا
وايتان الذكران بختم العدة الحد على ذلك وحفظ المال
بخدم الغصبة والمرتقة والحيانية وقطم الطريق والذرة
عليها

هذا هو المقصود من
الاجتماع في مواضع
الشرعية ليد لها من سابقين
وهو الويام ونوابه
والسياسة القضا وما يتعلق به
المستتب على وجه محقق
وفي الحيات واعده لليقين
وهي البتة الاصل الغني
استصحابا يسبق وهو اربعة اقسام
استصحابا لشيء في الحكم الشرعي
الاول ان يرد دليل وهذا هو
عنه بالبراه الاصلية
استصحابا حكم العموم الى ووجه
وحكم الضمان ومرتبا يوضح
وهو انما يتم بعد المسقضا الحكم
المختص استصحابا حكم شرعي
كما للملك عند وجود سببه
وشغل الزنه عند التلافي او
التزام الويان ثبته استصحابا
حكم الاجتماع في موضع النزاع
كما تقول الخارج من غير السبيلين
بعض الوصول للاجماع على انه
متطهر قبل هذا الخارج فيصير
الى اصله كما في قوله واداه
حتى شت عارض والوصلة عنه
وكما تقول في المتيقن اذا وجد
لها في انشا الصلا الاستقتر
تمهيد للاجماع على صحه صلاته
قبل وجوده استصحابا حتى يتبين
ايل خوجه عن التمسك به ومن
فرغها طهاره الما شكك خاسته
وخاسته لوقوع فيه نجاسه
وشك في بلوغه

هذا هو المقصود من الاجتماع في مواضع الشرعية ليد لها من سابقين وهو الويام ونوابه والسياسة القضا وما يتعلق به المستتب على وجه محقق وفي الحيات واعده لليقين وهي البتة الاصل الغني استصحابا يسبق وهو اربعة اقسام استصحابا لشيء في الحكم الشرعي الاول ان يرد دليل وهذا هو عنه بالبراه الاصلية استصحابا حكم العموم الى ووجه وحكم الضمان ومرتبا يوضح وهو انما يتم بعد المسقضا الحكم المختص استصحابا حكم شرعي كما للملك عند وجود سببه وشغل الزنه عند التلافي او التزام الويان ثبته استصحابا حكم الاجتماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين بعض الوصول للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيصير الى اصله كما في قوله واداه حتى شت عارض والوصلة عنه وكما تقول في المتيقن اذا وجد لها في انشا الصلا الاستقتر تمهيد للاجماع على صحه صلاته قبل وجوده استصحابا حتى يتبين ايل خوجه عن التمسك به ومن فرغها طهاره الما شكك خاسته وخاسته لوقوع فيه نجاسه وشك في بلوغه